

يُنْتَسَبُ قَائِمًا بِشَرَحٍ فِي ذِكْرِ الْأَعْتِدَالِ وَهُوَ رَبُّنَا لَيْسَ مُحَمَّدٌ  
 الْيَسَّاعُ وَبَشَرٌ فِي التَّكْبِيرِ لِلْقَامِرِينَ الشَّهَادَةَ الْأَوَّلَ جِئْنَا بِشَرَحٍ فِي  
 الْإِنْقَالِ وَبِشَرَحٍ يَنْتَسِبُ قَائِمًا هَذَا مَذْهَبًا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ  
 سَائِرًا إِلَّا مَا رَوَى عَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَبِهِ قَالَ خَالِدٌ أَنَّهُ  
 لَا يَكْبُرُ الْقَامِرِينَ مِنَ التَّرَكُّبِينَ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا وَذَلِيلًا بِمَجْهُورٍ  
 ظَاهِرًا مُخْتَدِفٌ وَفِي هَذَا الْمُحَدِّثِ دَلَالَةٌ لِنُزْهِبِ الشَّافِعِي وَظَالِمَةٌ  
 أَنَّهُ يَسْتَعْبِقُ كُلَّ مَصَلٍّ مِنْ أَمَامٍ وَمَا مَوْجُودٌ مِنْفَرْدًا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ  
 سَعْيِ اللَّهِ بَيْنَ حَيْدٍ وَرَبَّنَا لَيْسَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ يَسْمَعُ اللَّهُ مِنْ حَيْدٍ فِي خِلَالِ  
 ارْتِقَاعِهِ وَرَبَّنَا لَيْسَ مُحَمَّدٌ فِي خِلَالِ اسْتَوَائِهِ وَاسْتِثْبَاهِهِ فِي الْأَعْتِدَالِ  
 لِأَنَّ نَبِيَّ أَنْ نَبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّهَا جَمِيعًا وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَجْلِي وَسَيَأْتِي بِسَطِّ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ  
 الْمَسْئَلَةِ وَفِيهَا وَنُحْرُوقِ الْفَاعِلِ وَمَعْنَاهَا حَيْثُ ذَكَرَهُ مُسَلِّمٌ  
 بَعْدَ هَذَا أَنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى **قَوْلُهُ** لَعَنَهُ ذَكَرَ فِي هَذَا صَلَاةَ مَجْرُوهٍ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَسْطِ السَّارَةِ إِلَى مَا قَدْ سَأَلَهُ أَنَّهُ كَانَ عَجْرًا اسْتِكْمَالِ التَّكْبِيرِ  
 فِي الْإِسْتِنَالَاتِ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ **وَجُوبُ**  
 قِرَاءَةِ الْقَائِمَةِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ وَأَنَّهَا لَمْ يَجِزْ الْقَائِمَةَ وَلَا امْتَكَنَهُ  
 تَعَلُّقُهَا بِمَا تَبَسَّرَ بِهِ غَيْرَهَا فِيهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْلِهِ  
 لَمْ يَنْقُرْ بِهَا جَمْعُ الْكِتَابِ وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَمْرَأَ  
 فِيهَا بِأَمْرِ الْقُرْآنِ فِيهِ جُدَائِحٌ فَلَا نَأْخِذُ بِمَا رَوَى فِيهِ هَرِيرَةَ  
 إِنْ تَكُونُ وَرَأَى الْإِمَامَ فَقَالَ أَقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سَمِعْتُ  
 الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِ عَدِيِّ نَضِيفِينَ وَلِعَدِيِّ مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ  
 الْعَبْدُ مُحَمَّدٌ الْيَسَّاعُ وَفِيهِ حَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ السُّبْحِي صَلَاةَ الشَّرْحِ  
 أَمَّا الْفَاعِلُ الْيَسَّاعُ فَالْمُخْتَدِفُ كَمَا رَوَى الْمُجْتَمِعُ قَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ  
 وَالْأَعْمَشِيُّ وَأَبُو خَالِيمَةَ السُّجَّانِيُّ وَابْنُ هُرَيْرَةَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ

النَّفْضَانَ يَقَالُ حَدَّثَتْ النَّاقَةَ إِذَا الْغَتَّ وَلَدَهَا قَبْلَ أَوَّلِ  
 النَّسَاجِ وَإِنْ كَانَ تَامًا مَخْلُوقًا وَاحِدَةً جَسَدًا وَإِلَّا فَهِيَ أَوَّلُ  
 كَلْبَانٍ لَمَّا رُوِيَ الْوَالِدُ فِي مَنَةِ قَبْلَ لَيْزِي الشَّدِيدَةِ مَخْلُوقًا إِلَيْهِ إِذِ  
 تَأَمَّنَتْهَا قَالُوا فَعَقَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَدَّيْهِ إِذِ اسْتَأْذَنَ  
 جُدَائِحُ وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ النَّفْضَةِ حَدَّثَتْ وَاحِدَةً جَسَدًا وَإِلَّا فَهِيَ  
 لَيْزِيٌّ جَمَاعَةٌ وَأَمَّا الْقُرْآنُ اسْمٌ لِلْقَائِمَةِ وَسَمِيَتْ أَمَّا الْقُرْآنُ لِأَنَّهَا  
 قَائِمَةٌ كَمَا سَمِيَتْ مَكَّةَ أَمَّا الْعَرَبِيُّ لِأَنَّهَا أَصْلُهَا **قَوْلُهُ** عَزَّ وَجَلَّ  
 مُحَمَّدٌ فِي عَدِيِّ أَبِي عَطْنِي **قَوْلُهُ** إِنْ أَبَا السَّائِبِ أَخْبَرَهُ أَبُو الْوَالِبِ  
 هَذَا لَا يَعْرِفُونَ لَهُ اسْمًا وَهُوَ ثَقَفٌ **قَوْلُهُ** حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ  
 الْمُعْصَرِيِّ هُوَ يَفْتَحُ الْعَمَّ وَاسْكُنَ الْعَيْنَ وَكَبِيرَ الْقَافِ مَنْسُوبٌ  
 إِلَى مَعْصَرٍ وَهِيَ نَائِحَةٌ بَيْنَ الْبَيْتِ وَأَمَّا الْأَحْكَامُ فَمِنْهُ وَجُوبُ  
 قِرَاءَةِ الْقَائِمَةِ وَأَنَّهَا مُتَعَمِّدَةٌ لِأَنَّهَا لَا يَجْزِي غَيْرَهَا إِلَّا لَمَّا جُرِعَتْ وَهَذَا  
 مَذْهَبُ فَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَجَمْعُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصُّحَابَةِ وَالنَّوَابِغِ  
 مَنْ بَعْدَهُمْ وَقَالَتْ أَبُو عَيْنَةَ وَظَالِمَةٌ قَلِيلَةٌ لِأَنَّهَا جَمْعُ الْقَائِمَةِ  
 بَلِ الْغَرَابِ أَيْ مِنَ الْقُرْآنِ لَمَوْلَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ تَبَسَّرَ  
 وَذَلِيلُ الْمَجْهُورِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْلِهِ لِأَنَّ الْقُرْآنَ  
 فَإِنْ قَالُوا الْمُرَادُ لِأَصْلِهِ كَامِلَةٌ فَلَمَّا هَذَا الْخِلَافُ ظَاهِرٌ لِلْمَلْفُظِ  
 وَمَا يُوَدِّعُ حَدِيثُ ابْنِ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْزِي صَلَاةً لَا يَمْرَأُ بِهَا بِهَا جَمْعُ الْكِتَابِ  
 رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَرِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَكَانَ أَبُو  
 حَاتِمٍ بْنُ حَبِيبٍ وَأَمَّا حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ بْنِ يَسْرَةَ فَمِنْ عَمَلِ الْمَشَافِقِ  
 فَالْمُتَسَرِّعُ أَوْ عَلَى مَا رَوَى عَلَى الْقَائِمَةِ بَعْدَهَا وَعَلَى مَنْ عَزَمَتْ  
 الْقَائِمَةَ **قَوْلُهُ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْلِهِ لَمْ يَمْرَأُ بِهَا جَمْعُ  
 الْكِتَابِ فِيهِ دَلِيلٌ لِنُزْهِبِ الشَّافِعِي وَمَنْ وَقَعَهُ أَنْ قَوْلَهُ الْقَائِمَةُ  
 رَاجِعَةٌ عَلَى الْإِمَامِ وَالْمَا مَوْجُودٌ وَالْمَنْفَرْدُ وَمَا يُوَدِّعُ وَجُوبُهَا عَلَى

النَّفْضَانَ